



# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1041

السنة 45

28 فبراير 2003

### المحتوى

#### 1 - قوانين و أوامر قانونية

- قانون رقم 002-2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء منظمة أمراة العربية  
و المعتمدة بالقرار رقم 6126 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2001 عن مجلس جامعة الدول العربية. 137
- قانون رقم 003-2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب  
المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ 10 يناير 2000. 137

١٤	يناير ٢٠١٣	قانون رقم ١٩٨٨ لتبسيم رئيس الجمهورية باللائحة على لبروتوكول الحق بموجبها إلى مجلس وزراء المستخدمة للطيران المدني الدولي لاتفاقية فند أمن الطيران المدني الموقعة بمصرفي يوم ٢٣ سبتمبر ١٩٧١.
١٥	يناير ٢٠١٣	قانون رقم ١٦٣ يسمح رئيس الجمهورية باللائحة على عقدن لقاس الإنتاج التقليي.
١٦	يناير ٢٠١٣	بيان الجمهورية الإسلامية لوريتنية والشريكين الإمبراطوريين بالمحمد للتجارة والتعمير زم ديليك روزوس.
١٧	يناير ٢٠١٣	بيان الجمهورية الإسلامية لوريتنية والشريكين الإمبراطوريين بالمحمد للتجارة والتعمير زم ديليك روزوس.
١٨	يناير ٢٠١٣	بيان رقم ١٦٣ يسمح رئيس الجمهورية باللائحة على ثلاث ملاحظات لمفهود تراسم الانتاج التقليي بين الجمهورية الإسلامية الموريتنية والشريكية البريطانية وإن بشر وليجود ذات المسؤولية المحدودة.
١٩	يناير ٢٠١٣	قانون رقم ٠٠٨-٢٠٠٣ يسمح رئيس الجمهورية باللائحة على ثلاث ملاحظات لعقود تراسم الانتاج التقليي بين الجمهورية الإسلامية الموريتنية ومحجموعه من الشركات التطبيقي.
٢٠	يناير ٢٠٠٣	قانون رقم ٠١٠-٢٠٠٣ يسمح باللائحة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٢ في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتنية والشريك السورى للتنمية الزراعية والمحمدية لتمويل مشروع تحسين الزراعة الريفية في مقاصة . المرحلة الثانية.
٢١	يناير ٢٠٠٣	المرسومة للتوكيل بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠١ يسمح لرئيس الجمهورية باللائحة على إنشاء هيئه التنمية المستدامة في السادس قانون رقم ١١-١١-٢٠٠٣.
٢٢	يناير ٢٠٠٣	قانون تأهيل رقم ١٢-٢٠٠٣ يسمح للحكومة طيبة للمادة ٦٠ من الدستور . باللائحة يأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيحقق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتنية ومعهد التراث الرسمية للملوكية المتسلق بتمويل مشروع تأمين المنتبات البتروبلية.
٢٣	يناير ٢٠٠١	قانون تأهيل رقم ١٣-٢٠٠٣ يسمح للحكومة طبقا للمادة ٦٠ من الدستور . باللائحة يأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيحقق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتنية وصندوق الأربيل للتنمية الدولية المتعلقة بالتنمية والتعلق بتمويل مشروع بناء طريق بورك.
٢٤	يناير ٢٠٠١	قانون تأهيل رقم ١٤-٢٠٠٣ يسمح للحكومة طيبة للمادة ٦٠ من الدستور . باللائحة يأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيحقق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتنية والسودوق الخاص بتجهيزها مثلا ببنك الأسبانية.
٢٥	يناير ٢٠٠١	قانون تأهيل رقم ١٥-٢٠٠٣ يسمح للحكومة طيبة للمادة ٦٠ من الدستور . باللائحة يأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيحقق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتنية والسودوق الإفريقي للتنمية والمتصل بتمويل مشروع بناء طريق روصو-بورك.
٢٦	يناير ٢٠٠١	القانون رقم ١٦-٢٠٠٣ يسمح لرئيس الجمهورية باللائحة على عداد الحظر الشامل للتجارب التجوية
٢٧	يناير ٢٠٠١	المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ (قرار ٢٤٥٥) .
٢٨	يناير ٢٠٠١	القانون رقم ١٧-٢٠٠٣ يسمح بحل مجلس القانون رقم ٠٢٧ ٢٠٠٠-٠٢٧ الصادر بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٠ (الخاص بتعديل عقد البرنام
٢٩	يناير ٢٠٠١	الرياضي (صونادير).

القانون رقم 2003-18 يقضي بتعديل بعض ترتيبات القانون رقم 2000-36 العابر بتاريخ 25 يونيو 2000 القاضي بالصادقة على عقد لبرنامج بين الدولة الموريتانية والمؤسسة الوطنية لعينة الطرق (م و ص ط)	21 يناير 2001
قانون رقم 2003-19 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الإتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعروضة للتوقيع بتاريخ 12 يناير 1998 في نيويورك.	22 يناير 2003
قانون رقم 2003-20 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ابر و توكل التعاون في مجال النقل البري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 29 ابريل 1987 في باماکو.	22 يناير 2003
قانون رقم 2003-22 يسمح بالصادقة على الإتفاق الموقع بتاريخ 13 يونيو 2000 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة المملكة الغربية والمتصل بتشجيع وحماية الاستثمارات بين البلدين.	22 يناير 2003

## 2 هراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 010-2003 القاضي بمنح استثنائي مدالية الشرف.	13 يناير 2003
وزارة الدفاع الوطني	نحو 13
مرسوم رقم 0011-2003 يقضي بتوقيبة ضباط من الجيش الوطني في رتبة أعلى.	2003-13
وزارة الداخلية و البريد و المواصلات	نحو 13
مرسوم رقم 2003-009 يقضي بتعيين (04) ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.	2003-13
وزارة المالية	نحو 13

مرسوم رقم 2003-001 يقضي بمنح قطعة أرضية في نواكشوط منحا مؤقتا.	2003-13
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	نحو 13

المرسوم رقم 2003-002 يعدل ويكمel المرسوم رقم 967-96 بتاريخ 9 أكتوبر 1996 المعدل لمخصص ترتيبات الأذونات في المجال العسكري المنقول إلى المؤسسات المختصة في المحاسبة والمحاسب (م.م.د.س). (م.م.د.س).	2003-13
وزارة المالية في الصياغة	نحو 13

المرسوم رقم 2003-002 يعدل ويكمel المرسوم رقم 967-96 بتاريخ 9 أكتوبر 1996 المعدل لمخصص ترتيبات الأذونات في المجال العسكري المنقول إلى المؤسسات المختصة في المحاسبة والمحاسب (م.م.د.س).	2003-13
المرسوم رقم 121-850 بتاريخ 9 يونيو 1980 المحدد للرسوم والإتاوات المعدنية.	144

- مرسوم رقم 005-2003 يقضي بفسخ الرخصة رقم 81. المنوحة لصالح شركة ديمات منزالز فريكا المحدودة. للبحث عن الماس في منطقة آمجيبيير (ولاية آدرار). 28 يناير 2003
- 145 نصوص مختلفة:
- مرسوم رقم 085-2002 يقضي بتخفيف مساحة الرخصة رقم 141 المنوحة للبحث عن الماس في منطقة بير عمران (ولاية تير زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة. 31 ديسمبر 2002
- 145 مرسوم رقم 086-2002 يقضي بفسخ الرخصة رقم 93. المنوحة لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبترسي المحدودة، للبحث عن الماس في منطقة شنقيط (ولاية آدرار). 31 ديسمبر 2002
- 146 مرسوم رقم 087-2002 يقضي بمنع رخصة رقم 198 للبحث عن الماس في منطقة شار الشمالية بولاية تيرس زمور لصالح ركس دايموند ماينيك كور بوريشن المحدودة. 31 ديسمبر 2002
- 146 مرسوم رقم 088-2002 يقضي بتخفيف مساحة الرخصة رقم 62 المنوحة للبحث عن الماس في منطقة تنومر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينيك كور بوريشن المحدودة. 31 ديسمبر 2002
- وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي نصوص مختلفة:
- مرسوم رقم 003-2003 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية. 14 يناير 2003
- 148

\* 3 \_ إشعارات

4 \_ إعلانات

قانون رقم 004-2003 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على لبرتووك الواقع بمصر تقرير يوم 24 فبراير 1988 لتفعيل أعمال العنف الغير مشروعة في المطارات المستخدمة للطيران المدني الدولي. الكلمل لاتفاقية ضد العنف الجنسي الموقعة يوم تقرير يوم 23 لعام 1971.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:  
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على تقرير رقم 6126 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2001 عن مجلس جامعة الدول العربية.  
المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال لمدحى توكون الموقع بمصر تقرير يوم 24 فبراير 1988 لتفعيل الععنف الغير مشروعة في المطارات المستخدمة للطيران المدني الموقعة بمصر تقرير يوم 23 سبتمبر 1971.  
المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد لطان  
الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 003-2003 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003

قانون رقم 006-2003 الصادر بتاريخ 16 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على عقد بين رئيس الجمهورية والشريكين الإمارتين بالحصة التجاردة والتنمية ذ م وليناث رزورس.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على عقد بين رئيس الجمهورية والشريكين الإمارتين بالحصة التجاردة والتنمية ذ م ولليناث رزورس.

قانون رقم 004-2003 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية المضمنة إنشاء الإتفاقية لتفعيل إنشاء منظمة المرأة العربية والمتضمنة بالقرار رقم 6126 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2001 عن مجلس جامعة الدول العربية.  
المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على تقرير رقم 6126 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2001 عن مجلس جامعة الدول العربية.  
المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد لطان  
الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 003-2003 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:  
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على عقد بين رئيس الجمهورية والشريكين الإمارتين بالحصة التجاردة والتنمية ذ م وليناث رزورس.

الإتفاقية الدولية لتفعيل تمويل الإرهاب المروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ 10 يناير 2000.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:  
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على عقد بين رئيس الجمهورية والشريكين الإمارتين بالحصة التجاردة والتنمية ذ م وليناث رزورس.

الإتفاقية الدولية لتفعيل تمويل الإرهاب المروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ 10 يناير 2000.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد لطان  
الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ثلاث ملحقات العقود تقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومجموعة من الشركات النفطية.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطائع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطائع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 007-2003 صادر بتاريخ 16 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ثلاث ملحقات عقود تقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة البريطانية دانا بتروليوم ذات المسؤولية المحدودة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ثلاث ملحقات العقود تقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة البريطانية دانا بتروليوم ذات المسؤولية المحدودة.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطائع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 008-2003 صادر بتاريخ 16 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ثلاث ملحقات عقود تقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومجموعة من الشركات النفطية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

قانون رقم 010-2003 صادر بتاريخ 19 يناير 2003 يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيophysية في مقامة، المرحلة الثانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الثاني:

المادة الأولى: يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ سبعة ملايين وستمائة ألف (7 600 000) وحدة من حقوق السحب الخاصة. المتعلقة مشروع تحسين الزراعة الفيophysية في مقامة، المرحلة الثانية.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطائع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

**المادة الثانية:** سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2003.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطانع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 11-2003 الصادر بتاريخ 20 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على إنشاء هيئة التنمية المستديمة في الساحل المعروضة للتوفيق بتاريخ 5 يوليو 2001.

بعد صادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** يسمح بالصادقة على إنشاء هيئة التنمية المستديمة في الساحل المعروضة للتوفيق بتاريخ 5 يونيو 2001.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانون للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطانع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون تأهيل رقم 2003-13 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يسمح للحكومة طبقاً لل المادة 60 من الدستور. بالصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية المتعلقة بتمويل مشروع بناء طريق-بوكي.

بعد صادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرازيلية ما بين مايو-يونيو 2003 بالصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بمبلغ أربعة ملايين وثلاثمائة ألف (4 300 000) دولار أمريكي و المتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو-بوكي

**المادة الثانية:** سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2003.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطانع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون تأهيل رقم 2003-12 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يسمح للحكومة طبقاً لل المادة 60 من الدستور. بالصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المعهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية المتعلقة بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية.

بعد صادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرازيلية ما بين مايو-يونيو 2003 بالصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المعهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية بمبلغ سبعة ملايين ومائتان وواحد ورايدين ألف واحد وعشرين (7 141 021) دولار أمريكي و المتعلق بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية.

**المادة الأولى:** يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو-يونيو 2003 بالصادقة بأمر قانوني على أتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ ثمانية ملايين ومائة وعشرين ألف (8 120 000) والمتصل بتمويل مشروع بناء طريق روصو-بوكي.

**المادة الثانية:** سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2003.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطان

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003-16 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على معاهد الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 سبتمبر 1996 (قرار 50/245).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على معاهد الحظر الشامل للتجارب النووية من طرف جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 10 سبتمبر 1996.

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطان

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون تأهيل رقم 2003-14 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يسمح للحكومة طبقاً للمادة 60 من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على أتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص ببنجيريما مثلاً بالبنك الإفريقي للتنمية والتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو-بوكي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو-يونيو 2003 بالصادقة بأمر قانوني على أتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص ببنجيريما مثلاً بالبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين (6 000 000) وحدة حسابية والتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو-بوكي.

**المادة الثانية:** سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2003.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطان

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون تأهيل رقم 2003-15 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يسمح للحكومة طبقاً للمادة 60 من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على أتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو-بوكي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

كتللي ”: عقد البرنامج يتم وضمه لمدة ثلاث سنوات تتبعها يوم 31 ديسمبر 2003، الباقى بدون تغيير.

المادة 2: تعدل المادة 45 من عقد البرنامج المذكوق عليه في يوم 31 ديسمبر 2003 بمقدار رقم 7 الصادر بتاريخ 24

القانون رقم 36-2000 العاشر بتاريخ 25 ديسمبر 2000

كتللي ”: عقد البرنامج يتم وضمه لمدة ثلاث سنوات تتبعها يوم 31 ديسمبر 2003 بمقدار رقم 7 الصادر بتاريخ 24

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشورى.

بمقدار رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تتمدد فترة عقد البرنامج المؤقت بسبعين سنة من مدير المديرية. (قرأ المدير المساعد المساعد

بسلا من مدير البرجنة والدراسات، إقرأ المدير المساعد للتنمية الريفية (صوت الأربعين) والمصادق عليه بمختص القانون رقم 027 2000-

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة.

المادة 4: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية  
محمود ولد سيد أحمد ناطان  
الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا  
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشورى.

قانون رقم 19-2003 الصادر بتاريخ 22 يناير 2003 يمس

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على

المادة الأولى: رئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدولية لتفعيل المهرجانات الإرثية بالتقدير المهرجانات الإرثية بالتقدير المعروضة للتوقيع بتاريخ 12

يناير 1998 في نيويورك.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشورى.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدولية لتفعيل المهرجانات الإرثية بالتقدير المهرجانات الإرثية بالتقدير المعروضة للتوقيع بتاريخ 12

النادرة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال

وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية  
محمود ولد سيد أحمد ناطان  
الوزير الأول

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشورى.

المادة الأولى: تعدل المادة 3 من عقد البرنامج في

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

النادرة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال

## 2\_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

### رئاسة الجمهورية

نوصوص مختلفة

مروض رقم 010-2003 صادر بتاريخ 13 يناير 2003

القاضي بمنع استثنائي لמדالية الشرف.

المادة الأولى: تمنع مدالية الشرف من الدرجة الأولى للسيد سولانج دروس الكاتبة والترجمة بسفارة موريتانيا في برلين.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة الدفاع الوطني

نوصوص مختلفة

مرسوم رقم 0011-2003 الصادر بتاريخ 16 يناير 2003

يختي بتعيين برترقية خباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبار من فاتح يناير 2003 م

طبقا للتوضيحات التالية:

I الفحيلة البرية.

إلى رتبة عقيد:

القدم:

5/1 المختار ولد محمد محمود 77222

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

79866 14/1 الشيخ ولد عبد الله

81392 14/2 محمد ولد أيدة

80912 14/3 ممادي ولد أعيدي

إلى رتبة رائد:

النقاباء:

22/1 محمد عبد الله ولد حرمة 84373

22/2 محمد ولد دمية 80907

قانون رقم 20-2003 صادر بتاريخ 22 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ابر و توكل التعاون في مجال النقل البري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 29 إبريل 1987 في باماکو.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ابر و توكل التعاون في مجال النقل البري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 29 إبريل 1987 في باماکو.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة. رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطائعة

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003-22 الصادر بتاريخ 22 يناير 2003 يسمح بالصادقة على الإتفاق الموقع بتاريخ 13 يونيو 2000 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة المملكة الغربية والتعلق بتشجيع وحماية الإستثمارات بين البلدين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الإتفاق الموقع بتاريخ 13 يونيو 2000 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة المملكة الغربية والتعلق بتشجيع وحماية الإستثمارات بين البلدين.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

**المادة الأولى:** يعين في رتبة أعلى الضباط الواردة أسماؤهم ورتبتهم وأرقامهم الاستدلالي في الجدول التالي وتلك اعتبار من 31 ديسمبر 2002 في رتبة نقيب.

اللازم أول حمود ولد باب **الرقم الاستدلالي 6472**  
اللازم أول اشريف ولد الحسن **الرقم الاستدلالي 5718**  
في رتبة ملازم أول.

اللازم الباب ولد أفضيل **الرقم الاستدلالي 7225**  
اللازم عبد الفتاح ولد سيد أمين **الرقم الاستدلالي 7228**  
المادة (2): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 001-2003 صادر بتاريخ 13 يناير 2003 يقضي بمنع قطع أرضية في نواكشوط منحا مؤقتا.

**المادة الأولى:** تمنح السيد محمد ماء العينين بن أحمد القطعة الأرضية رقم 10 الواقعه في منطقة المرفأ بتواكشوط بالبالغة مساحتها 3 000 م<sup>2</sup> طبقا للمخطط المرفق.

**المادة الثانية:** تخصيص القطعة لبناء مصنع لتغليف الفاز بكافة أنواعه.

**المادة الثالثة:** يتم هذا التعيين مقابل : مليون وخمسماة وثلاثة آلاف ومانة أوقية (100 1503 أوقية) تمثل ثمن القطعة وتكليف السياج وحقوق الطابع القابلة للتسديد في أجل ثلاثة أشهر أبتداء من توقيع هذا المرسوم

**المادة الرابعة:** يمكن للسيد محمد ماء العينين بن أحمد بعد إحياء القطعة الأرضية إحياء كاملا طبقا للمادة 2 من هذا المرسوم، الحصول على المنح النهائي لها عند طلبه.

**المادة الخامسة:** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

81606	22/4 الحسن ولد المختار
801000	22/4 سيداتن ولد محمد المهيدي
86167	22/5 لرابط ولد محمد عبد الرحمن
83437	22/6 السيد ولد العسرى. إلى رتبة نقيب: اللازمون الأوائل:
801192	38/1 محمد عبد الله ولد ببيب
801070	38/2 الحسن ولد دمبا
84369	38/3 شماد ولد محمد بن
90740	38/4 محمود ولد عبد الرحمن
89721	38/5 المصطفى ولد الشيبان
89734	38/6 محمد ولد محمد الأمين
90749	38/7 أحمد سالم ولد محمد إلى رتبة ملازم أول: اللازمون:

98692	17/1 الحسن ولد محمد ولد الرباني
98690	17/2 صو موسى
98694	17/3 أحمد بزيid ولد النك
97626	17/4 أحمد سالم ولد محمد عبد الرحمن
	II الفصيلة البحريّة: إلى رتبة مقدم: الوارث البحري:

74860	14/4 الشيخ ولد أحمد
	إلى رتبة نقيب بحري: اللازم الأول البحري:
86474	38/8 الشيخ ولد حمود
	المادة (2): يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 009-2003 صادر بتاريخ 13 يناير 2003 يقضي بترقية بتعيين أربعة (4) ضباط في الحرس الوطني في رتبة أعلى

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-004 صادر بتاريخ 14 يناير 2003  
المعدل للمادة الأولى من المرسوم رقم 2002/15 الصادر  
بتاريخ 20 مارس 2002 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء  
مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد. (م  
م ب م ص).

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم 02//15  
 الصادر بتاريخ 20 مارس 2002 المتضمن تعيين رئيس  
 وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات  
 والصيد وذلك على النحو التالي:

الرئيس: وان سادا ما مادو، الكاتب العام لوزارة الصيد  
 والاقتصاد البحري;

العضو: محمد عبد الرحمن الهادي ولد السيد. مدير  
 المديونية الخارجية. مثلاً لوزارة المالية؛  
<البقيمة بدون تغيير>

المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا  
 المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003-002 الصادر بتاريخ 13 يناير 2003  
يعدل ويكمel المرسوم رقم 067.96 بتاريخ 9 أكتوبر 1996  
المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 121.80 بتاريخ 9 يونيو 1980  
المحدد للرسوم والإتاوات المعدنية.

المادة الأولى: تم تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 067.96  
 بتاريخ 9 أكتوبر 1996 المتعلق بالرسوم والإتاوات المعدنية  
 كما يلي.

المادة لأولى الجديدة: تحدد الرسوم الجزائية. الواردة في  
 المادة 86 من القانون رقم 013.99 بتاريخ 20 يناير 2002  
 المتضمن للاتفاقية المعدنية النموذجية. كما يلي:

بالنسبة لرخصة البحث:

-المنع 800 000 أوقية

-التحديد 800 000 أوقية	-التحويل 800 000 أوقية
------------------------	------------------------

بالنسبة لرخصة الاستغلال:

-المنع 2 500 000 أوقية	-التحديد 2 500 000 أوقية
-التحويل 2 500 000 أوقية	

بالنسبة لترخيص في الأستغلال المعدني الصغير:

-المنع 1 000 000 أوقية	-التحديد 1 000 000 وقية
-التحويل 1 000 000 أوقية	

بالنسبة للتراخيص في قلع ذي حجم كبير 1 500 000  
أوقية.

يتم تسديد الرسوم الواردة في هذه المادة طبقاً لترتيبات المادة  
 7 من المرسوم رقم 99 160 بتاريخ 30 ديسمبر 1999  
 المتعلقة بالإتاوات المعدنية.

المادة 2 الجديدة:

يحدد مبلغ الإتاوات الساحية السنوية بمائتين وخمسين  
أوقية للكلو متر الرابع (250/كم²) في الفترة الأولى من  
صلاحية الرخصة المعدنية. ويصبح هذا المبلغ 500/كم² و  
 1000/كم² على التوالي خلال فترة صلاحية الرخصة  
 الثانية والثالثة.

ويحدد مبلغ الإتاوات الساحية السنوية. بالنسبة  
 لـ الاستغلالية ب 25000 أوقية /كم².

يتم تسديد الإتاوات الساحية السنوية المذكورة في الفقرة 1  
 و 2 أعلاه طبقاً لترتيبات المرسوم المتعلق بالإتاوات  
 المعدنية. كما يتم تسديد هذه الإتاوات لاحقاً في أجل أقصاه  
 تاريخ ذكرى منح الامتياز المعدني أو تجديده وفي حالة عدم  
 تسديد الإتاوات المشار إليها أعلاه تطبق ترتيبات المادة 39  
 من المرسوم رقم 160.99 بتاريخ 30/12/1999 المتعلق  
 بالإتاوات المعدنية.

المادة 3 الجديدة( محل المادة 5):

مرسوم رقم 2002-086 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2003 يقضي بفتح الرخصة رقم 93، المنوحة لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة، للبحث عن الماس في منطقة شنقيط (ولاية آدرار).

المادة الأولى: يتم فتح الرخصة، رقم 93 للبحث عن الماس، المنوحة بموجب المرسوم رقم 99 037 الصادر بتاريخ 13 إبريل 1999 والمتجدد بموجب المرسوم رقم 022 2001-022 الصادر بتاريخ 3 إبريل 2001، لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة التي مقرها في 21 شارع وينيارد، بيلمنت أسترليا، ابتداء من تاريخ الإشعار بهذا المرسوم.

المادة (2): تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسومين رقم 99 037 و 2001 022 المتعلقة على التوالي بمنع وتجديد هذه الرخصة لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة.

المادة (3): يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2002-87 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2003 يقضي بفتح رخصة رقم 198 للبحث عن الماس في منطقة شار الشمالية بولاية تيرس زمور لصالح ركس دايموند ماينيك كور بوريشن المحدودة.

المادة الأولى: تفتح الرخصة، رقم 198، للبحث عن الماس، لصالح ركس دايموند ماينيك كور بوريشن المحدودة التي مقرها في 56، تامبرانص ستريت، اسوبيت 700 تور ونتو، ونناري 5 3V 5 M5H، كندا لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم تتحول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة شار الشمالية (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورة، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المدني.

المادة (2): يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها

المادة (2): يحدد محيط الجزء المخصوص، التي تساوي مساحتها 8.083 كم 2، بال نقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	453 000	2591000
2	29	551 000	2591000
3	29	551 000	2.515000
4	29	480000	2.515000
5	29	480000	2488000
6	29	454000	2488000
7	29	454000	2582000
8	29	453000	2582000

المادة (3): فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم، فإن مساحة الرخصة 141 البالغة أصلا 10000 كم 2 تصبح بعد التخفيف 917 كم 2 ويحد محيط المساحة الترتبة على هذا التخفيف بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	551 000	2 515 000
2	29	551 000	2 488 000
3	29	480 000	2 488 000
4	29	480 000	2 515 000

المادة (4): يجب على شركة ركس، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقاً للمادة 31 من الإتفاقية المعدنية النموذجية، الرسم الجزائري بقيمة ثمان مائة ألف (800 000) أوقية في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة (5): يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 088-2002 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2003 يقضي بتخفيض مساحة رخصة رقم 62 المنوحة للبحث عن الماس في منطقة تنومر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينينيك كوربوريشن المحدودة.

المادة الأولى: يتم تخفيض مساحة الرخصة، رقم 62 للبحث عن الماس، المنوحة بموجب المرسوم رقم 98 014 الصادر بتاريخ 15 مارس 1998 والمجددة بالمرسوم رقم 076 الصادر بتاريخ 3 يوليو 2000 لشركة ركس دايموند ماينينيك كور بوريشن المحدودة التي مقرها في 56، تامبرانص ستريت، أسوبيت 700 تور ونتو، أو نتاريyo V5 M 5H 3، كند.

المادة (2): يحد محيط الجزء المخصوص، التي تساوي مساحته 4 891 كم<sup>2</sup>، بال nastęـاط

1. ت.1. ت.2. ت.3. ت.4. ت.5. ت.6. ت.7. ت.8. ت.9. ت.10. ت.11. ت.12. ت.13. ت.14. ت.15. ت.16. ت.17. ت.18. ت.19. وت

20 ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	مس	ص
1	29	383 000	2 591 000
2	29	453 000	2 591 000
3	29	453 000	2 582 000
4	29	454 000	2 582 000
5	29	454 000	2 488 000
6	29	425 000	2 488 000
7	29	425 000	2 498 000
8	29	422 000	2 498 000
9	29	422 000	2 517 000
10	29	417 000	2 517 000
11	29	417 000	2 531 000
12	29	407 000	2 531 000
13	29	407 000	2 546 000
14	29	399 000	2 546 000
15	29	399 000	2 562 000
16	29	394 000	22 562 000

المادة (3): ولإنجاز برنامجنا لتلزمنا تلتزم ركس دايموند ماينينيك كور بوريشن المحدودة، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة ألف (100 000) دولاراً أمريكي أي ما يعادل حوالي سبعة وعشرين مليون وسبعمائة وخمسين ألف (27 750 000) أوقية يجب أن تعد ركس دايموند ماينينيك كور بوريشن المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف الصالح المختص في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة (4): يجب على ركس دايموند ماينينيك كور بوريشن المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800 000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 251 أوقية /كم<sup>2</sup> أي مابساوى مائة

وثلاثة وسبعين ألف وخمسمائة 173 500 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات التعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزانة العمومية..

المادة (5): يجب على ركس دايموند كور بوريشن المحدودة في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة (6): يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (4): يجب على شركة ركس، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدده، طبقاً للمادة 31 من الإتفاقية المعدنية النموذجية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (000 800) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة (5): يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 003-2003 صادر بتاريخ 13 يناير 2003  
يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات البحوث الإسلامية.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماءهم رئيساً وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية لمدة ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي:

الرئيس:

السيد محمد الأمين ولد يحيى الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

الأعضاء:

السيد/ يحيى ولد امخيطرات المقتش العايم للمالية، ممثلاً لوزارة المالية.

السيد/ محمد ولد سيد إبراهيم الدير المساعد لإدارة تشجيع الاستثمارات الخاصة، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

السيد/ يحيى ولد محمدن ولد عالي مستشار فني، ممثلاً لوزارة التهذيب الوطني

السيد/ لبرابط ولد حمديت مستشار لقانوني، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

السيد/ محجوب ولد بيه مدير الثقافة، ممثلاً لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.

2 572 000	394 000	29	17
2 572 000	388 000	219	18
2 582 000	388 000	29	19
2 582 000	383 000	29	20

المادة (3): فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم، فإن مساحة الرخصة 62 البالغة أصلاً 10 000 كم² تصبح بعد التخفيف 109 5 كم² ويحد محيط التربة على هذا التخفيف بالنقاط 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 19، 18، 17 ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	2 488 000	
2	29	2 498 000	425 000
3	29	2 498 000	425 000
4	29	2 517 000	422 000
5	29	2 517 000	422 000
6	29	2 531 000	417 000
7	29	2 531 000	417 000
8	29	2 546 000	407 000
9	29	2 562 000	407 000
10	29	2 562 000	399 000
11	29	2 572 000	399 000
12	29	2 572 000	394 000
13	29	2 582 000	394 000
14	29	2 591 000	388 000
15	29	2 591 000	388 000
16	29	22 573 000	383 000
17	29	2 573 000	383 000
18	219	2 488 000	356 000
19	29	2 582 000	356 000
20	29	2 582 000	357 000

السيد / الطيب ولد الخريسي بالباحث، مشلاً للقطاع البحري في

المهد

يسلم ووزير الداخلية والبيئة والاملاك العقارية السيد الدناد ولد عبد الجليل بواسطته هذه الوثيقة لذا تأخذ العينين أدناه وسلباً بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم ٤٦٥٤ المدار ب بتاريخ ٥٩٨٦٤٧٣

يونيو ١٩٦٤ وخصوصه الالاقة وخصوصاً القانون رقم ١٥٧٣ المدار

المدار ب بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٣ والمدار رقم ١٥٧٣ ب بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٣

يعين سلوفوا الجمعية المذكورة باعضاً الوسائل الحالي

العام من الجمعية المذكورة رقم ٤٦٥٤ المدار ب بتاريخ ٥٩٨٦٤٧٣

الي توجيهها القوانين والأنظمة المذكورة وخصوصاً القوانين بمشرفة في

الجريدة الرسمية وفقاً للبنود والشروط رقم ١٢ من القانون رقم

١٩٦٤ المدار ب بتاريخ ٠٩ جوان ١٩٦٤ المدار ب بتاريخ ٠٥٩٨٦٤٧٣

يجب أن يسرج لوزارة الداخلية في عضوين رئيس ب بشكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

تفصير إدارتها وذلك حسب مقتنيات المادة ١٤ من القانون رقم

٥٩٨٦٤ المدار ب بتاريخ ٠٩ يونيو ١٩٦٤ المدار ب بتاريخ ٠٩

يعين سلوفوا الجمعية المذكورة باعضاً الوسائل الحالي

العام من الجمعية المذكورة رقم ٤٦٥٤ المدار ب بتاريخ ٥٩٨٦٤٧٣

تحفظ هذه الجمعية المذكورة وفقاً للبنود والشروط المادة ١٢ من القانون رقم

١٩٦٤ وخصوصه الالاقة وخصوصاً القانون رقم ١٥٧٣ المدار

المدار ب بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٣ والمدار رقم ١٥٧٣ ب بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٣

يعين سلوفوا الجمعية المذكورة باعضاً الوسائل الحالي

العام من الجمعية المذكورة رقم ٤٦٥٤ المدار ب بتاريخ ٥٩٨٦٤٧٣

الي توجيهها القوانين والأنظمة المذكورة وخصوصاً القوانين بمشرفة في

الجريدة الرسمية وفقاً للبنود والشروط رقم ١٢ من القانون رقم

١٩٦٤ المدار ب بتاريخ ٠٩ جوان ١٩٦٤ المدار ب بتاريخ ٠٥٩٨٦٤٧٣

يجب أن يسرج لوزارة الداخلية في عضوين رئيس ب بشكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

تفصير إدارتها وذلك حسب مقتنيات المادة ١٤ من القانون رقم

٥٩٨٦٤ المدار ب بتاريخ ٠٩ يونيو ١٩٦٤ المدار ب بتاريخ ٠٩

يعين سلوفوا الجمعية المذكورة باعضاً الوسائل الحالي

العام من الجمعية المذكورة رقم ٤٦٥٤ المدار ب بتاريخ ٥٩٨٦٤٧٣

الي توجيهها القوانين والأنظمة المذكورة وخصوصاً القوانين بمشرفة في

الجريدة الرسمية وفقاً للبنود والشروط المادة ١٢ من القانون رقم

١٩٦٤ وخصوصه الالاقة وخصوصاً القانون رقم ١٥٧٣ المدار

المدار ب بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٣ والمدار رقم ١٥٧٣ ب بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٣

يعين سلوفوا الجمعية المذكورة باعضاً الوسائل الحالي

العام من الجمعية المذكورة رقم ٤٦٥٤ المدار ب بتاريخ ٥٩٨٦٤٧٣

الي توجيهها القوانين والأنظمة المذكورة وخصوصاً القوانين بمشرفة في

الجريدة الرسمية وفقاً للبنود والشروط المادة ١٢ من القانون رقم

**الرئيس : الحسن ولد**  
**الأمين العام : صيدو توري**  
**الأمينة المالية : ابراهيمها انتي**

وصل رقم ٠١٨ سمار ب بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٣ بالاعلان عن

جمعية تسمى : المعرفة للجoven ومحاربة الفقر

أعداد الجمعية : تغوربة.

### **٣- المؤسسات**

وفصل رقم ٣٩٢ المدار ب بتاريخ ٠٨ ديسمبر ٢٠٠٢ بالاعلان عن

جمعية تسمى : الجمعية الرياضية والثقافية "تنمية النجوح"

يعين سلوفوا الجمعية والبيئة والاملاك العقارية بتنفيذ

الملادة الثالثة . يكتفى وزير الثقافة والتوجه الاسلامي بتنفيذ

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

عقد الجمعية : توافق

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكيلية الهيئة التنفيذية:

الجليل بواسطة هذه الوثيقة لذا تأخذ العينين أدناه وسلباً

بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

يعين سلوفوا الجمعية للقانون رقم ٠٩٩٨٦٤٧٣ المدار ب بتاريخ ٠٩

تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم ٠٩٩٨٦٤٧٣ المدار ب بتاريخ ٠٩

يونيو ١٩٦٤ وخصوصه الالاقة وخصوصاً القانون رقم ١٥٧٣ المدار

المدار ب بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٣ والمدار رقم ١٥٧٣ ب بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٣

يكتفى وزير ثقافة ودين واثرها وذلك حسب مقتنيات المادة ١٤

من القانون رقم ٠٩٩٨٦٤٧٣ المدار ب بتاريخ ٠٩ يونيو ١٩٦٤ المدار ب

تحفظ هذه الجمعية المذكورة باعضاً الوسائل الحالي

العام من الجمعية المذكورة رقم ٠٩٩٨٦٤٧٣ المدار ب بتاريخ ٠٩

يعين سلوفوا الجمعية المذكورة باعضاً الوسائل الحالي

العام من الجمعية المذكورة رقم ٠٩٩٨٦٤٧٣ المدار ب بتاريخ ٠٩

تحفظ هذه الجمعية المذكورة باعضاً الوسائل الحالي

العام من الجمعية المذكورة رقم ٠٩٩٨٦٤٧٣ المدار ب بتاريخ ٠٩

يعين سلوفوا الجمعية المذكورة باعضاً الوسائل الحالي

العام من الجمعية المذكورة رقم ٠٩٩٨٦٤٧٣ المدار ب بتاريخ ٠٩

تحفظ هذه الجمعية المذكورة باعضاً الوسائل الحالي

العام من الجمعية المذكورة رقم ٠٩٩٨٦٤٧٣ المدار ب بتاريخ ٠٩

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

**098.64** الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

**098.64** الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية.

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: أحمد ولد محمد سالم

الأمين العام : الشيخ ولد عبد الحمن

أمين المالية : محمد الأمين ولد محمد.

وصل رقم 0027 صادر بتاريخ 27 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : بودريني اتارازة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية.

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيسة: السالكة بنت ماغه

الأمين العام : سيد ولد بلال

أمينة المالية : آمنة بنت الحمر.

وصل رقم 0024 صادر بتاريخ 26 فبراير 2003 بالاعلان عن

جمعية تسمى : المسعد

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية.

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: محمد فاضل ولد ألين

الأمين العام : شيخن سيداتي ولد الطالب بو

أمينة المالية : التيفي بنت شيخنا.

وصل رقم 0022 صادر بتاريخ 28 فبراير 2003 بالاعلان عن

جمعية تسمى : جمعية تنمية القرارات البشرية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيسة: حميدة بنت محمد بن

الأمين العام : خالد عثمان سالا

أمينة المالية : آمنة عثمان سالا.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للإشراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى